

توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت العليا بما يتعلق بمنح المكافآت و الدوافز التشجعية لموظفي مصرف آشور الدولي للاستثمار

السادة / اعضاء مجلس الادارة المحترمين

(المادة (1):

تسمى هذه التعليمات تعليمات منح المكافآت والدوافز لموظفي مصرف آشور الدولي وي العمل بها اعتباراً من تاريخ المصادقة عليها واعتمادها من قبل مجلس الادارة.

(المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الراتب الأساسي الراتب الأساسي الشهري الذي يستحقه الموظف ويتقاضاه مقابل قيامه بمهام الوظيفة التي يشغلها ولا يشمل العلاوات والمخصصات من أي نوع كانت.

الراتب الإجمالي الراتب الأساسي الشهري مضافة إليهعلاوة الأساسية

المكافآت والدوافز : بدل معنوي أو مادي سواء كان نقداً أو تقدم وظيفي يمنح كأداة تدفيعية

من قبل المرجع المختص لقاء جهد و/أو سل و/أو عمل متميز أو أداء أعمال خلال أوقات الدوام الرسمي وخارجها، تسهم في تطوير واقع العمل في الدائرة وتحسين صورتها ومستوى الخدمات المقدمة لمتلقى هذه الخدمات.



:المادة (3)

تسري أحكام هذه التعليمات على الموظفين المدرجة وظائفهم ورواتبهم في جدول الرواتب المعتمد لأي من الدوائر التي تخضع لأحكام نظام المصرف، وعلى الموظفين الذين يتتقاضون رواتبهم من العقود الخاصة لقاء تنفيذ المشاريع الخاصة بالمصرف.

:المادة (4)

يشترط لمنح المكافأة ما يلي:

أ- أن يتم الإنفاق من المخصصات المقررة لفاليات منح المكافآت للموظفين، ولا يجوز إصدار أي قرار بمنح أي مكافأة إذا لم تتوفر تلك المخصصات.

ب- أن تراعى معايير الاستحقاق والجدارة ومنتها للفئات المستدقة فعلياً وفق أسس ومعايير تعد مسبقاً في المصرف أو الدائرة لهذه الفالية.

ج- أن تمنج المكافأة للموظف لقيامه بإنجاز عمل معين متميز أو يُسهم في تطوير الإجراءات أو يتصف بالصعوبة ويعد بفائدة آنية أو مستقبلية على الدائرة.

د أن تتناسب قيمة المكافأة مع العمل المنجز ووفق الزمن المحدد لإنجازه والجودة المطلوبة وبمراعاة المخصصات المقررة.

هـ- عدم منح المكافأة لأي عمل يتتقاضى الموظف عليه أي علامة أو مكافأة مهما كان نوعها أو اسمها في أي تشريع آخر.

و - عدم منح المكافأة بصفة دورية أو مستمرة إلا مقابل جهد لإنجاز أعمال استثنائية.

ز - مراعاة طبيعة العمل أو الدائرة عند تخصيص المكافآت والحوافز.



:المادة (5)

أ- يجوز بقرار من مجلس الادارة تفويض المدير المفوض تشكيل لجنة تسمى
بـ- اللجنة المكافآت والحوافز وتكون من ثلاثة من مدراء المصرف على أن يراعى في اختيار أعضاء اللجنة
المعرفة الشمولية بأعمال المصرف ومهن عرفوا بعد التهم وموضوعاتهم على أن يكون المدير المفوض
رئيساً للجنة . تشرف لجنة الترشيح والمكافآت على تنفيذ سياسة المكافآت والحوافز من قبل الادارة
التنفيذية بـ يرفع مدير الموارد البشرية المقترنات الخاصة بمنح المكافآت والحوافز إلى اللجنة.

جـ- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

ـ1- تقييم الأعمال المنجزة من قبل الموظفين وفرق العمل والوحدات الإدارية المختلفة وبيان مدى
استحقاقها للمكافآت والحوافز وفق أحكام هذه التعليمات.

ـ2- تحديد نوعية المكافآت والحوافز المادية والمعنوية بما في ذلك نسبتها من الراتب الأساسي.

ـدـ يجوز للجنة الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص.

ـهـ - تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة بكامل أعضائها وتتخذ قراراتها بالإجماع.



المادة (6) تحدد الحالات التي يسمح على أساسها المكافآت والدواز وقيم المبالغ المالية لها وفقاً للجدول التالي

الحالات	المبلغ / نسبة المكافأة
- للموظف أو فريق العمل الذي يكلف رسمياً بإنجاز عمل معين أو مهمة محددة خارج أوقات الدوام الرسمي في الدائرة وينطبق على العمل أو المهمة الشروط الواردة في الفقرة (ج) من المادة (4) من هذه التعليمات.	الراتب الأساسي الاجمالي مضروباً بعدد ساعات العمل المكلف بها مقسوم على (105) والتي هي مجموع ساعات العمل الشهري للموظف
- للموظف الذي بذل جهوداً استثنائية في العمل ضمن ظروف طارئة غير عادية خارج أوقات الدوام الرسمي أو أيام العطل والاعياد الرسمية شريطة عدم تقاضيه بدل عمل إضافي لقاء قيامه بنفس العمل	من (10-50%) من الراتب الأساسي
- للموظف أو فريق العمل الذي يكلف رسمياً بالقيام بأعمال ذات طبيعة خاصة تحقق أهداف الدائرة بالإضافة إلى مهام وظيفته الأصلية، شريطة بيان المبررات والأسباب الموجبة لهذه المهمة، وأسباب التكليف.	من (5-30%) من الراتب الأساسي الشهري
- في حالات خاصة تتطلبها طبيعة ومصلحة العمل وتطوره، يجوز للمدير المفوض منح مكافأة مالية.	بما لا يتجاوز (30%) من راتبه الأساسي الشهري
- لل الفني والمهني والسائلق ومن في سويتهم في المستوى الوظيفي لتميزه في الأعمال التي يقوم بها والتزامه بأخلاقيات الوظيفة العامة ومحافظته على الممتلكات العامة وعمله على تعزيز الاتجاهات الاليجابية في دائرة والمصرف. - للموظف في مجال خدمة الجمهور والموظفين الذين تستدعي طبيعة عملهم مراجعة الجهات الخارجية والتعامل الخارجي لقاء ادائهم المتميز واسهامهم في انجاز تحسين صورة وهيبة المصرف وحسن تعاملهم مع الجمهور	من (5-30%) من الراتب الأساسي



: المادة (7)

لإنجاز أعمال أو مهام تتعلق بالدراسات والتطوير الفني والإداري والتي تؤدي إلى تخفيض كلف انجاز هذه الأعمال عن طريق شراء هذه الخدمات من القطاع الخاص فيجوز للمدير المفوض بالتوصية الى مجلس الادارة بمنح مكافآت مالية للأشخاص او الفرق المكلفة بهذه المهام بما لا يتجاوز نسبة ٢٥% من قيمة الوفر.

: المادة (8)

يجوز للمدير المفوض بقرار منفرداً منح مكافأة تشجيعية بما لا يتجاوز ١٢٠ ألف دينار للموظف الواحد وفي حال استحقاق الموظف مكافأة أكثر من ذلك يتم عرضها على اللجنة والموافقة عليها بالاجماع مثل مشاركة الموظف بالنشاطات الوطنية والمعارض التي يكون مشارك بها المصرف

: المادة (9)

في حال عدم توفر مخصصات مقررة لفaiيات العمل الإضافي يجوز منح الموظف المكلف بالقيام بالعمل الإضافي مكافأة مالية تعادل قيمة ما يستدعيه من بدل عمل إضافي

: المادة (10)

يجوز تقديم الدوافز المعنوية التالية للموظفين

أ- توجيه كتب شكر وتقدير وأو درع الدائرة للجهود المتميزة المبذولة.

ب- الالتقاء بموظفي الدائرة أو القسم وذكر إنجازات الموظف الذي يستدعي التقدير وتقديم هدية عينية رمزية له أمام الموظفين.

ج- إعداد تقرير خاص عن إنجازات موظف أو فريق عمل معين ووضعه على الموقع الإلكتروني الخاص



:المادة (11)

يجوز منح أي من المكافآت والدوازف المعنوية المناسبة المنصوص عليها في المادة (١١) من هذه التعليمات بالإضافة إلى منح المكافآت المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه التعليمات.

:المادة (12)

في حال صرف مكافأة لقاء مشاركة أي من موظفي الدوائر الأخرى في لجان فنية و / أو مهام و / أو أعمال خاصة بالدائرة، فيجب إشعار دائرة الموظف بقيمة المكافأة الممنوحة.

:المادة (13)

لا يجوز صرف مكافآت للموظفين المكلفين بأعمال الرقابة والتدقيق (المالية والإداري) من قبل الدوائر المكلفين بالرقابة عليها وتصرف مكافآتهم من خلال دوائرهم ويستثنى من ذلك، عضوية مجالس الإدارة، وعضوية لجان العطاءات المحددة مكافآتها بأنظمة أو اللجان الخاصة المكلفة بمهام عامة لا ينطبق على مهام العضو فيها أعمال التدقيق والرقابة.

:المادة (14)

يجوز لمجلس الادارة إصدار تعليمات أو قرارات خاصة لمنح مكافآت و / أو دوازف لبعض الدوائر أو لمهام تتطلبها طبيعة العمل في الدائرة أو المهمة، على أن تبقى التعليمات الخاصة الصادرة عن مجلس الادارة بمنح مكافآت لبعض الدوائر سارية المفعول لحين إصدار تعليمات جديدة.
مع تمنياتنا لمؤسسة التقدم والازدهار.

رئيس اللجنة لمصرف آشور الدولي للاستثمار / الادارة العامة

